قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩
بالتصديق على اتفاقية المقر بين حكومة مملكة البحرين ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF)

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية المقر بين حكومة مملكة البحرين ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF) الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠٠٧م،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية المقر بين حكومة مملكة البحرين ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF) الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠٠٧م ، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ ٢٩ ربيع الأول ١٤٣٠هـ
الموافق ٢٦ مارس ٢٠٠٩م

اتفاقية المقر
بين حكومة مملكة البحرين
و مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط
وشمال أفريقيا (MENAFATF)

إنّ حكومة مملكة البحرين و مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا **(MENAFATF)** (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين)،

أخذاً في الاعتبار عضوية مملكة البحرين في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا **(MENAFATF)**،

وأخذاً في الاعتبار بأن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا **(MENAFATF)**، قد أنشئت لتنسيق التعاون الإقليمي فيما بينهما لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تنفيذ التوصيات الخاصة لمجموعة العمل المالي **(FATF)** حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالإضافة إلى معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة، وقرارات مجلس الأمن، وتعزيز التعاون للكشف عن قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووضع تدابير فعالة إقليمية لمكافحتها،

وأخذاً في الاعتبار، أيضاً، عضوية مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مجموعة العمل المالي **(FATF)**، والتزامات مملكة البحرين في إطار عدد من الاتفاقيات الدولية بتعزيز التعاون للكشف عن قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووضع تدابير فعالة لمكافحتها،

واعترافاً بضرورة ضمان توفير كافة التسهيلات اللازمة حتى تتمكن المجموعة بالقيام بمهامها،

ورغبةً منهما في إبرام اتفاقية لغرض تنظيم المسائل المتعلقة بإنشاء وعمل سكرتارية المجموعة في مملكة البحرين،

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

التعـــاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

أ – يقصد بكلمة "المحفوظات" السجلات والمراسلات وجميع المعلومات المدونة على الأوراق أو وسائل أخرى أو تحفظ في الحاسوب الآلي أو تتعلق بوسائل الإعلام، والوثائق، والمكتوبات، والخرائط والصور المتحركة والثابتة والأفلام والأسطوانات الصوتية التي تؤول إلى أو تحفظها السكرتارية في مملكة البحرين. وقد توسع هذه القائمة بناءً على التطورات التقنية الجديدة.

ب – يقصد بعبارة "السلطات المختصة" السلطات الحكومية أو البلدية أو غيرها في مملكة البحرين وفقاً لما حددته القوانين السارية المفعول في مملكة البحرين.

ج – يقصد بكلمة "الاجتماع" الاجتماع العام المشار إليه في المذكرة.

د – يقصد بعبارة "السكرتير التنفيذي" السكرتير التنفيذي لدى السكرتارية أو ممثله المخول.

هـ– يقصد بعبارة "أفراد العائلة" زوج الموظف الرسمي والأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم الثامنة عشر.

و – يقصد بكلمة "حكومة" حكومة مملكة البحرين.

ز – يقصد بعبارة "الموظفين العموميين": الأفراد الذين تم توظيفهم بعقود محلية للعمل لدى السكرتارية.

ح – يقصد بعبارة "مبنى المقر":

1– المكاتب المخصص لها في مدينة المنامة بمملكة البحرين أو المكاتب التي تحصل عليها السكرتارية وإخطار الحكومة بها وفقاً للمادة الثانية من هذه الاتفاقية.

2– أية أرض أخرى أو مبان تشكل جزءاً منها والتي قد تشملها أو تخصص بموجب اتفاقية ملحقة بين السكرتارية والحكومة.

ط – يقصد بعبارة "قوانين مملكة البحرين" دستور مملكة البحرين، القوانين والأنظمة الصادرة بموجب القوانين والتي تشمل القانوني العرفي.

ي – يقصد بكلمة "أعضاء" الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا كما عرفته المادة الثالثة من المذكرة.

ك – يقصد بعبارة "الموظفين الرسميين" السكرتير التنفيذي ونائبه أو من يمثله، بما في ذلك الموظفون المتخصصون في السكرتارية.

ل – يقصد بعبارة "مسئولي السكرتارية" السكرتير التنفيذي أو نائب السكرتير التنفيذي، أو موظفي السكرتارية المشار إليهم في المادة الثانية عشرة من هذه الاتفاقية أو أي شخص يعين في هذا المنصب بعد التشاور بين السكرتارية والحكومة.

م – تشمل عبارة "ممثلي الأعضاء" جميع المفوضين والبدلاء والمستشارين والخبراء الفنيين.

ن – يقصد بكلمة "السكرتارية" سكرتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

المادة الثانية

مباني المقر

1- تقوم السكرتارية بعمل الترتيبات اللازمة للحصول على المباني الملائمة لإنشاء مقر لها في مملكة البحرين، على أن تخطر الحكومة في الحال عن موقع المقر وموافاتها بجميع التفاصيل عنه. وفي حالة حصول السكرتارية على مبانٍ إضافية أو أخرى فإن عليها إخطار الحكومة فوراً عن موقع وتفاصيل تلك المباني الإضافية أو الأخرى.

2- يتمتع المقر بالحصانة ويوضع تحت إدارة وسلطة السكرتارية وفقاً لما نصت عليه هذه الاتفاقية.

3- لا يسمح لموظفي الحكومة سواء كانوا إداريين أو قضائيين أو عسكريين أو شرطة بالدخول إلى المقر للقيام بأي واجبات رسمية إلا بموافقة السكرتير التنفيذي وبموجب الشروط التي يوافق عليها السكرتير التنفيذي.

4- فيما عدا ما ينص عليه صراحة في شروط هذه الاتفاقية، تمارس مهام السكرتارية وفقا لقوانين وأنظمة مملكة البحرين، ومع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية تطبق قوانين مملكة البحرين داخل مباني المقر.

5- دون المساس بأحكام هذه الاتفاقية، يتعين على السكرتارية عدم جعل المقر ملاذا للأشخاص الذين يتفادون الاعتقال تحت أي قانون من قوانين مملكة البحرين أو الذين تطلبهم الحكومة لتسلمهم لبلد آخر والذين يسعون لتفادي تنفيذ إجراءات قانونية.

6- تبذل السلطات المختصة العناية اللازمة لضمان سلامة مباني المقر لعدم تعرض سلامة المقر لأي مساس من أشخاص خارجيين غير مصرح لهم بالدخول أو من حدوث أي إزعاج في المنطقة المحيطة، وأن توفر في مباني المقر حماية الشرطة إذا تطلب الأمر ذلك.

7- إذا طلب السكرتير التنفيذي حماية رجال الأمن فعلى السلطات المختصة توفير قوة كافية من رجال الأمن للحفاظ على الأمن والنظام في المقر وإخراج الأشخاص المطلوبين بناء على طلب السكرتير التنفيذي.

المادة الثالثة
الشخصية الاعتبارية للسكرتارية وأهليتها القانونية

تتمتع السكرتارية بشخصية قانونية دولية وأهلية قانونية لازمة لممارسة مهامها وتحقيق مقاصدها، ولها على وجه الخصوص أهلية:

أ- إبرام العقود.

ب-تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها.

ج- أن تكون طرفا في الإجراءات القانونية.